

Distr.: General  
31 December 2001  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

يشرفني أن أقدم التقرير الثالث للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام.

أجرى الفريق العامل تقييماً لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) عملاً بالفقرة ٣ من منطوق ذلك القرار والفقرة ١ من الجزء دال من المرفق الأول للقرار. ويسر الفريق العامل أن يرفق طيه تقريره كي ينظر فيه مجلس الأمن (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيرتيس أ. وارد  
رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن  
والمعني بعمليات حفظ السلام

## المرفق

## التقرير الثالث للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

- ١ - أجرى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام، عملاً بولايته المنشأة بموجب الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) والفقرة ١ من الجزء دال من المرفق الأول لذلك القرار، تقييماً لكفاءة وفعالية التدابير التي نص عليها القرار لعقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات بغية إمكانية زيادة تحسين النظام الحالي. واستعرض الفريق العامل عملية المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات على مدار الأشهر الستة الماضية، بما في ذلك عقد اجتماعات لمجلس الأمن مع تلك البلدان.
- ٢ - ومواصلة للولاية المذكورة، أدرج الفريق العامل في المواضيع التي ينظر فيها مقترحات محددة قدمتها بلدان مساهمة بقوات لإنشاء آليات جديدة لتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات (انظر S/2001/535 و S/2001/626).
- ٣ - وخلال عملية التقييم، عقد الفريق العامل اجتماعات مع طائفة واسعة من البلدان المساهمة بقوات واستفاد بآرائها، وهو ما يرد في الفقرتين ٢ و ٤ من التقييم المرفق طيه.
- ٤ - واستفاد الفريق العامل أيضاً من الآراء التي عرضتها الأمانة العامة.
- ٥ - وترد آراء الفريق العامل واستنتاجاته وتوصياته في الفقرة ٥ من الاستعراض.
- ٦ - ويتضمن التقييم النظر في استخدام الفريق العامل كآلية إضافية للمشاورات ولتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات، ومن أجل ذلك أعد الفريق العامل مشروع مذكرة من رئيس مجلس الأمن لإنشاء هذه الآلية الجديدة. ويرد مشروع المذكرة، المشار إليه في الفقرة ٥-ز، من التقييم بوصفه تذييلاً.
- ٧ - وينص مشروع المذكرة، ضمن جملة أمور، على عقد اجتماعات مشتركة بين الفريق العامل والبلدان الرئيسية المساهمة بقوات والأمانة العامة لإتاحة إجراء أقصى قدر من المناقشات المتفاعلة للقضايا المتصلة بعمليات حفظ السلام المحددة. والهدف من هذه المناقشات، الذي يرد بتفصيل أكبر في الفقرة ٢ من مشروع المذكرة، سيتمثل في تيسير عمل مجلس الأمن والأمانة العامة بأخذ آراء البلدان المساهمة بقوات، فيما يتعلق بعمليات حفظ سلام محددة، في الاعتبار.

٨ - ووافق الفريق العامل على أن يستمر في تقييم تنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) وأي آلية جديدة، وعلى أن مقترحات الاتحاد الروسي ومقترحات المملكة المتحدة، المشار إليها في الفقرة ٥-و، تحتاج إلى مزيد من البحث.

٩ - ويود رئيس الفريق العامل أن يعرب عن تقديره البالغ لأعضاء الفريق العامل السابقين والحاليين لتعاونهم في تنفيذ المسؤوليات المسندة إليهم في الفريق العامل. (انظر قائمة الأعضاء في التذييل الثاني). ويشكر الرئيس بصفة خاصة جوان توماس من وفد جامايكا، التي شغلت منصب رئيس الفريق العامل في بعض الأحيان في غياب الرئيس، كما يتوجه بالشكر إلى موظفي الدعم بالبعثة الدائمة لجامايكا.

١٠ - كما يعرب الرئيس عن تقديره لما قدمته الأمانة العامة من تعاون ومساعدة، وبصفة خاصة نورما تشان التي كانت تسارع بتيسير ترتيبات الاجتماعات للفريق العامل، وإلى إدارة عمليات حفظ السلام لاستجابتها للاستفسارات الكثيرة التي طرحها الفريق العامل.

(توقيع) كيرتيس أ. وارد

رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن

والمعني بعمليات حفظ السلام

## الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

### تقييم قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

يأتي هذا التقييم لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عملاً بالفقرة ٣ من منطوق القرار، التي تطلب إلى الفريق العامل أن يقيّم كفاءة وفعالية التدابير المتفق عليها خلال ستة أشهر من اتخاذ القرار، وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها، آخذاً في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات، وبالفقرة ١ من الجزء دال من المرفق الأول من القرار التي عبّر فيها المجلس عن اعترامه أن يقوم خلال ستة أشهر بتقييم كفاءة وفعالية اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات، بغية إمكانية إدخال مزيد من التحسينات على النظام الحالي، وذلك بطرق تتضمن النظر في المقترحات المحددة التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات لاستحداث آليات جديدة. وطلب مجلس الأمن أيضاً إلى الفريق العامل التابع له والمعني بعمليات حفظ السلام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها.

### ١ - المناقشة التي دارت في الفريق العامل (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

كان جدول أعمال الفريق العامل يتضمن تقييم كفاءة وفعالية التدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٥٣ ومرفقيه.

(أ) قبل هذا الاستعراض الأولي في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عُقدت اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات عملاً بالجزء ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، في شكل جلسة خاصة عن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أثناء رئاسة فرنسا للمجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأتاحت هذه الاجتماعات الفرصة أمام مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات للاستماع إلى إحاطات شاملة من الأمانة العامة، وطرح الأسئلة، وتبادل الآراء بشأن المسائل المحيطة بهاتين العمليتين من عمليات حفظ السلام تحديداً. وجرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على المسائل التي تثير قلق البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بهاتين العمليتين من عمليات حفظ السلام، وذلك من خلال أسئلة وتعليقات هذه البلدان رداً على الإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة. كما استغل أعضاء مجلس الأمن هذه الاجتماعات للتعليق على الإحاطات وتوجيه أسئلة إلى الأمانة العامة.

(ب) وكان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أن شكل الجلسة الخاصة يمثل تقدماً في عملية التشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات. غير أنه كان من رأي أعضاء الفريق العامل أن ما تثيره البلدان المساهمة بقوات من مسائل وما تعرب عنه من آراء

يجب أن تحتزل في عرض مكتوب يُعده رئيس المجلس ويتاح لأعضاء المجلس خلال المداولات المقبلة بشأن عمليات حفظ السلام. واتفق على أنه لضمان أن يولي المجلس الاعتبار اللازم لما تعرب عنه البلدان المساهمة بقوات من آراء وشواغل، يُشار على رئيس مجلس الأمن بتنفيذ الممارسة المتوخاة لاجتماعات التشاور عملاً بالفقرة ٦ من الجزء باء من المرفق الثاني للقرار المذكور، التي يعد بمقتضاها رئيس مجلس الأمن بمساعدة الأمانة العامة موجزا لمحتويات هذه الاجتماعات ويجعلها متاحة ويتم توزيع موجز المناقشة على أعضاء مجلس الأمن قبل المشاورات غير الرسمية أو قبل الجلسة التالية التي يعقدها المجلس حول عملية حفظ السلام المعنية، حسب الاقتضاء.

(ج) وخلال رئاسة أيرلندا للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر، أُعد كتاباً موجز للآراء التي أعربت عنها البلدان المساهمة بقوات في الاجتماعات المتعلقة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وتم توزيعه على أعضاء المجلس لاستخدامه أثناء المشاورات الأخرى التي يعقدها المجلس بشأن هاتين العمليتين من عمليات حفظ السلام.

(د) وكانت هناك خلافات في الرأي داخل الفريق العامل فيما يتعلق بمستوى المشاورات والتوقعات المبينة في الفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء باء من المرفق الثاني حول ما إذا كان مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة قد نفذت في الواقع وبالكامل القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) نصاً وروحاً. وكان الرأي السائد بوجه عام أن ما كان المجلس يعتمده من جعل هذه الاجتماعات أكثر تفاعلاً مع البلدان المساهمة بقوات هو أمر لم يتحقق. وفي حين تفاعلت البلدان المساهمة بقوات والمجلس مع الإحاطات بتوجيه أسئلة وتعليقات إلى الأمانة العامة، لم يكن هناك سوى القليل جداً من تبادل الآراء بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس، إن كان قد حدث أي تبادل للآراء أصلاً. وارتئي أن هذه الاجتماعات يمكن أن تستفيد من طابعها الأكثر موضوعية وتفاعلاً من أجل تحقيق الرغبة في إشاعة روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة، وأنه يتعين على أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة بذل المزيد من الجهد في هذا الصدد.

## ٢ - الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات (مجموعة ٧ زائدا ١)

(أ) عقد الفريق العامل اجتماعاً في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ على مستوى السفراء مع البلدان المساهمة بقوات التي قدمت مقترحات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين المجلس وتلك البلدان (انظر S/2001/535، و S/2001/626)؛ وأوضحت البلدان المساهمة بقوات أن المقترحات الواردة في الوثيقتين يكمل بعضها البعض).

(ب) وقالت البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في هذا الاجتماع أنه في حين أن التدابير المتوخاة بموجب القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) يمكن أن توفر لها قدراً أكبر من المعلومات من خلال الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة، فإن شكل هذه الاجتماعات لا يمكن أن يوفر مستوى التفاعل اللازم للبلدان الرئيسية المساهمة بقوات<sup>(١)</sup> لكي تخوض في نقاش مع مجلس الأمن حول المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان الرئيسية المساهمة بقوات. وفي ضوء ذلك، وبالإضافة إلى الاجتماعات المتوخاة عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، اقترحت البلدان المساهمة بقوات إنشاء لجان لإدارة بعثات محددة تتألف من أعضاء في مجلس الأمن والبلدان الرئيسية المساهمة بقوات حسبما يتناسب مع عمليات محددة من عمليات حفظ السلام. وترى هذه البلدان أن من شأن هذه الآلية أن تتيح فرصة كبيرة أمام البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، والتي تشارك بصورة مباشرة وواسعة للغاية في عملية من عمليات حفظ السلام، لكي تسد الفجوة القائمة بين الدول الأعضاء التي تملك سلطة اتخاذ القرار والدول التي يُطلب منها تعريض جنودها للخطر. وشددت البلدان المساهمة بقوات على أنهما لا تسعى إلى اغتصاب صلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ القرار بشأن جميع جوانب عمليات حفظ السلام.

(ج) وبناء على طلب البلدان المساهمة بقوات المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل اجتماعاً مع خبراء تلك البلدان في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لزيادة توضيح مقترحاتها. كما كان الاجتماع فرصة لكي تعرب البلدان المساهمة بقوات عن آرائها في كفاءة وفعالية القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وكررت تلك البلدان الإعراب عن رأيها بأنه في حين يكفل القرار تقديم إحاطات شاملة من جانب الأمانة العامة في شكل الجلسات الخاصة التي يعقدها المجلس، فإنه لا يتيح في رأيها فرصة للبلدان الرئيسية المساهمة بقوات لإجراء حوار بناء مع أعضاء مجلس الأمن بحيث يطلع أعضاء المجلس على المسائل المحددة التي تشغل البلدان المساهمة بقوات. وشددت هذه البلدان على أن مقترحها مكمل للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، ولا يراد به أن يحل محل التدابير الواردة في القرار. كما كررت التأكيد بقوات على أنها لا تسعى إلى اغتصاب سلطات مجلس الأمن.

### ٣ - التقييم المؤقت من جانب الأمانة العامة

(أ) بناء على طلب رئيس الفريق العامل، عرض وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على الفريق العامل تقييماً أولياً لتنفيذ الأمانة العامة للتدابير التي تدخل في

(١) لأغراض هذا التقييم، تبني الفريق العامل تعريف لـ "البلدان الرئيسية المساهمة بقوات" المقصود به البلدان التي تساهم بما لا يقل عن وحدة عسكرية نظامية واحدة أو بعدد مماثل من أفراد الشرطة المدنية.

اختصاصها من بين التدابير الواردة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وأوضحت الأمانة العامة التدابير التي يجري اتخاذها للوفاء بواجباتها عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وكذلك التدابير المتوخى اتخاذها مستقبلاً.

(ب) وفي المشاورات التي أجريت بعد ذلك مع الفريق العامل، ذكّرت الأمانة العامة الفريق العامل بأهمية الحفاظ على الإدارة التنفيذية وغيرها من مسؤوليات الأمانة العامة فضلاً عن الحفاظ على التسلسل التقليدي للقيادة والسيطرة في الأمم المتحدة.

٤ - الاجتماع المعقود مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام  
طلب الفريق العامل عقد اجتماع مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام للاستماع إلى آراء مجموعة أوسع من البلدان المساهمة بقوات بشأن ما يلي:

- تنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) من حيث الكفاءة والفعالية؛
- المقترحات التي تقدمت بها البلدان المساهمة بقوات، ومن بينها مجموعة ٧ زائدا ١، بشأن إيجاد آلية جديدة للتعاون والتشاور مع مجلس الأمن.

وأعرب، في هذا الاجتماع الذي عقد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عن آراء عدد من البلدان المساهمة بقوات. وفيما يلي النقاط التي أثارها الكثير من ممثلي تلك البلدان الذين تحدثوا:

(أ) عملية التشاور التي نص عليها القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) خطوة هامة إلى الأمام في إطار عملية التشاور بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، ويجب الحفاظ عليها كمسار مستقل تكمله أية آلية جديدة ينظر المجلس في أمرها؛

(ب) ينطوي القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) على إمكانات هامة غير مستغلة، وهناك مجال للتحسين في تنفيذه الكامل، وهو أمر محبذ؛

(ج) يمكن أن يغدو تنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) أشد فعالية بالطرق التالية:

١' ينبغي أن يتيح موعد عقد الاجتماعات الفرصة أمام البلدان المساهمة بقوات للمشاركة فيها بعد أن يسلم الأمين العام في الوقت المناسب تقريره بشأن بعثات حفظ السلام المحددة قيد النظر؛

٢' ينبغي التبكير بإصدار تقارير الأمين العام، حتى وإن تطلّب الأمر إصدار تقارير مؤقتة يجري استكمالها في وقت الاجتماعات؛

- ٣' ينبغي فتح باب المشاركة في هذه الاجتماعات أمام الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية التي لها اهتمام محدد بعملية حفظ السلام؛
- ٤' يمكن أن يوفر القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) فرص المشاركة في عملية المشاورة للبلدان الأخرى غير المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام؛
- ٥' تمثل الاجتماعات المعقودة في إطار القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، خاصة ما يتعلق منها ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية جوانب تحسن كبرى مقارنة بالممارسات السابقة، وإن لم تحقق بصورة كافية مستوى الحوار المطلوب بين الدول الرئيسية المساهمة بقوات؛
- (د) أعرب الكثير من البلدان المساهمة بقوات، من واقع وصفها للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بأنه "ليس بالجامع المانع"، عن تأييدها القوي لإيجاد آلية جديدة للتعاون والتشاور بين مجلس الأمن والبلدان الرئيسية المساهمة بقوات كوسيلة لتأمين مستقبل بعثات حفظ السلام. وتحدث البعض القليل منها عن إشراك الجهات الداعمة بالمال والبلدان الصغيرة المساهمة بقوات في أية آلية جديدة؛
- (هـ) أوضح بعض البلدان المساهمة بقوات أنها ترى صلة بين التقدم في معالجة مسألة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، وبين سد ثغرة الوفاء بالالتزامات؛
- (و) سيتيح إيجاد آلية جديدة الطرائق اللازمة لجعل عملية التعاون والتشاور أكثر كفاءة وفعالية حيث ستوفر للبلدان الرئيسية المساهمة بقوات عملية يولي خلالها أعضاء مجلس الأمن النظر الواجب في آراء هذه البلدان وشواغلها؛
- (ز) وفي إطار النظر في إيجاد آلية جديدة، طرحت بوجه عام معظم البلدان المساهمة بقوات النقاط الإضافية التالية:
- ١' أن تكون المشاركة للبلدان المساهمة بقوات التي تقدم وحدات مشكّلة لعمليات حفظ السلام؛
- ٢' أن تُراعى المرونة بقدر الإمكان في المشاركة من أجل فتح أبوابها أمام جميع البلدان التي تقدم مساهمات كبيرة؛

٣' أن يُراعى في تأسيس أية آلية جديدة اتباع نهج ذي مسارين يكمل القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ولا يحل محله؛

٤' أن تتيح أية آلية جديدة المجال لإقامة علاقة بين البلدان الرئيسية المساهمة بقوات وغيرها من البلدان المساهمة بقوات؛

٥' أن توفر الآلية الجديدة منبرا يتدفق على بساطه الحوار في إطار حر بين البلدان الرئيسية المساهمة بقوات ومجلس الأمن منذ بدء عمليات حفظ السلام إلى نهايتها؛

٦' أن يحافظ مجلس الأمن على الزخم المتولد من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) للنظر في إيجاد آلية جديدة؛

(ح) إلى جانب التأييد الواسع لإيجاد آلية جديدة للتعاون، رأى البعض أن الأمر يستلزم بحثا مستفيضا للمقترحات المقدمة في هذا الشأن قبل أن يبت المجلس في الأمر؛

(ط) أوضح بعض البلدان المساهمة بقوات أنها تتطلع إلى مناقشة مسألة الآلية الجديدة في الاجتماع المقبل للجنة الخاصة المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

#### ٥ - آراء الفريق العامل واستنتاجاته وتوصياته

(أ) يرى أعضاء الفريق العامل أن هذا التقييم ينبغي اعتباره استعراضا مبدئيا لتنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) حيث أن ستة أشهر ليست بالمدة الكافية للتقييم الوافي لفعالية التنفيذ وكفاءته، وأنه ينبغي إجراء استعراض متعمق في المستقبل،

(ب) يؤيد أعضاء الفريق العامل مشاركة الأطراف المهتمة والدول الأعضاء التي تقدم مساهمات كبيرة إلى عمليات حفظ السلام بخلاف القوات أو الشرطة المدنية في الاجتماعات التي يعقدها مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات،

(ج) يرى أعضاء الفريق العامل أن شكل الاجتماعات المعقودة بموجب القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) يوفر سبيلا أفضل لتبادل المعلومات بالمقارنة بالشكل السابق عليه، ويسلمون بأن من المحبذ زيادة التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة خلال هذه الاجتماعات،

(د) ينبغي أن تغدو اجتماعات التشاور التي يتولى رئاستها رئيس مجلس الأمن الأداة الرئيسية للتشاور مع البلدان المساهمة بقوات. وينبغي أن يعقد مجلس الأمن جلسات علنية وخاصة من أجل النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية

البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام حسبما جاء في الجزء ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)،

(هـ) أدلى أعضاء الفريق العامل بالتوصيات التالية من أجل زيادة فعالية وكفاءة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) من أجل التشاور مع البلدان المساهمة بقوات:

١' ينبغي أن تُعقد الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قاعة مناسبة لتسهيل زيادة التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة؛

٢' ينبغي أن يُراعى في تحديد مواعيد عقد الجلسات مع البلدان المساهمة بقوات أن تتاح لتلك البلدان فرصة كافية لاستعراض تقرير الأمين العام قبل عقدها بوقت كاف، وينبغي تشجيع الأمانة العامة على إصدار هذه التقارير في وقت سابق على عقدها؛

٣' من المفيد بالنسبة لتقارير الأمانة العامة ولأعضاء مجلس الأمن عقد اجتماعات تشاور مع البلدان الرئيسية المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام المحددة إذا عقدت هذه الاجتماعات قبل إعداد التقارير؛

٤' ينبغي تشجيع الأمانة العامة على أن تقدم إحاطات من المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة المدنية إلى جانب تقرير الممثل الخاص للأمين العام؛

٥' ينبغي تشجيع الأمانة العامة على السماح بتقديم هذه الإحاطات من جانب الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة ومفوض الشرطة كلما تيسر ذلك؛

٦' ينبغي تشجيع الأمانة العامة على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في تقديم هذه الإحاطات؛

٧' ينبغي أن يقدم رئيس مجلس الأمن تقارير مكتوبة عن الآراء التي أُعرب عنها في هذه الجلسات حتى يستعين بها أعضاء المجلس في مداوالاتهم المقبلة بشأن عمليات حفظ السلام المحددة؛

٨' سعياً إلى جعل هذه الاجتماعات أكثر موضوعية وفائدة، يحسن التبكير بتوزيع جداول أعمالها، ومن المحبذ أن يكون ذلك قبل موعد عقدها بأسبوع، وذلك للسماح بالقيام بأعمال التحضير اللازمة. ولرئيس مجلس

الأمن أن يطلب من الأمانة العامة، حيثما أمكن وحيثما كان المقام مناسباً، الإفادة بمذكرة بالمعلومات الأساسية مشفوعة بقائمة إرشادية بالمسائل التي ستبحث؛

(و) لم ينته الفريق العامل بعد من الفحص الوبائي لبعض المقترحات التي طرحت خلال الفترة المستعرضة، وهي مقترحات ستتطلب المزيد من البحث:

- ورقة الموقف بشأن استخدام لجنة الأركان العسكرية التي قدمها الاتحاد الروسي؛
- مقترح لتعزيز تقديم المشورة العسكرية لمجلس الأمن قدمته المملكة المتحدة؛

(ز) ويعرض الفريق العامل، الذي يكون قد انتهى من هذا التقييم عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وبعد أن أخذ في الاعتبار المقترحات المحددة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات بشأن إيجاد آلية جديدة (انظر S/2001/535 و S/2001/626)، على نظر مجلس الأمن مشروع المذكرة المرفق بشأن استخدام الفريق العامل كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات (التذييل الأول)؛

(ح) سيواصل الفريق العامل تقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) وأية آلية جديدة؛

(ط) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٥ (ز) أعلاه، فقد وافق أعضاء الفريق العامل كذلك على أن جميع الاجتماعات التي تعقد في إطار أية آلية جديدة عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ينبغي أن تكمل هذه الاجتماعات، لا أن تنفي الحاجة إليها. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء أية آلية جديدة لن يمس بصلاحيات مجلس الأمن ولن يتعارض مع المسؤوليات التنفيذية للأمانة العامة بشأن عمليات حفظ السلام؛

## التذييل الأول

## مشروع مذكرة من رئيس مجلس الأمن

١ - إن أعضاء مجلس الأمن؛ إذ يشيرون إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3) وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لحفظ السلام، وإذ نظروا في الآراء المطروحة، بما في ذلك الرسائل الواردة من عدد من البلدان المساهمة بقوات المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/535) و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/626)، وإذ يسلمون بالرغبة في إقامة شراكة أكثر فعالية مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك إنشاء آلية جديدة للتعاون عملاً بالفقرة ١ من الجزء دال من المرفق الأول من قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، علاوة على الأشكال الحالية للتشاور بين المجلس والبلدان المساهمة بالقوات والأمانة العامة، يقرون مبدأ عقد اجتماعات مشتركة بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون بين البلدان المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلام.

٢ - الهدف من هذه الاجتماعات المشتركة بين الفريق والبلدان المساهمة بقوات هو تمكين أعضاء المجلس، والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة من الخوض في حوار أوثق وأكثر تفاعلاً حول المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من الجزء باء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) من أجل الاستكمال الفعال للعملية الجارية من اجتماعات التشاور عملاً بالقرار المذكور أعلاه. وستناقش في الاجتماعات المشتركة جوانب محددة من عمليات حفظ السلام من أجل تسهيل عمل مجلس الأمن والأمانة العامة، وذلك بمراعاة آراء البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعملية معنية لحفظ السلام.

٣ - وستضم الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات أعضاء مجلس الأمن والبلدان المعنية المساهمة بقوات التي تحددها الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس الفريق العامل، لا سيما البلدان المساهمة على الأقل بوحدة عسكرية مشكلة أو بعدد مماثل من الشرطة المدنية، فضلاً عن ممثلين عن الأمانة العامة. ويجوز للفريق العامل في بعض الحالات الاستثنائية أن يدعو بعض الجهات المؤثرة الهامة الأخرى لحضور الاجتماعات المشتركة، عندما يرى أن مشاركتها ستزيد من أهمية المناقشات الجارية. ومن المحبذ أن تقدم الأمانة العامة عند الاقتضاء إحاطات ومشورات عن الشؤون العسكرية والسياسية والإنسانية وغير ذلك من الشؤون.

٤ - ستناط برئيس الفريق العامل، بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة، المسؤولية عن عقد الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، على أن تعقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر ذلك وكما كان ممكناً من الناحية العملية تبعاً للحالة القائمة في إطار عملية السلام المحددة. وفي حالة بعثات حفظ السلام الجديدة، يجوز عقد اجتماعات مشتركة في مرحلة مبكرة من أجل التشاور مع البلدان المحتمل أن تساهم بقوات خلال عملية التخطيط للبعثة.

٥ - سيرأس الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن أو مناوب له. وسيدعو الرئيس أعضاء الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات إلى المشاركة، وسيوضح المستوى الذي يرى أنه مناسب للاجتماعات المحددة. وكقاعدة عامة، سيعلن عن مكان الاجتماع وموعده في يومية الأمم المتحدة. وينبغي التزام المرونة قدر المستطاع في الإجراءات التي ستعتمدها الاجتماعات المشتركة من أجل السماح بإجراء مناقشات تفاعلية بين المشاركين.

٦ - ستناط برئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام مسؤولية إبلاغ مجلس الأمن بسير الاجتماعات المشتركة. ويمكن لهذه البلاغات أن تأخذ أشكالاً عدة، من بينها إحاطات شفوية. وسيطلب من الأمانة العامة أن تقدم المساعدة اللازمة في هذا الشأن وفي المجالات الأخرى ذات الصلة.

٧ - يظل مجلس الأمن ملتزماً بتنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وينبغي مواصلة الأشكال القائمة للاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات وتحسينها وفقاً للأحكام الواردة في ذلك القرار. وينبغي أن تتكامل هذه الاجتماعات مع الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات.

٨ - ينبغي ألا يمس عمل آلية التعاون الجديدة للاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات بمسؤوليات مجلس الأمن وأعضائه المحددة في الميثاق، وألا تتعارض مع المسؤوليات التنفيذية للأمانة العامة بصدد عمليات حفظ السلام.

## التذييل الثاني

## أعضاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

أندري بيشتا (سيفولود سوبكو)	أوكرانيا
العقيد باتريك أو سوليفان (باربرة كلينان)	أيرلندا
م. روح الأمين	بنغلاديش
محمد س. تقيّة	تونس
جوان توماس	جامايكا
فلاديمير زابمسكي	الاتحاد الروسي
اللواء ياب أونغ هنغ	سنغافورة
كاو تشينغ	الصين
جان - كلود برينه (كسافيه ستيكر)	فرنسا
أورا ل. يوريدا	كولومبيا
عيسى كونفورو	مالي
روزماري ديفيز (كاثرين ماكينزي، ماثيو تيلور، العقدي ن. د. أ. سيمور)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
راكيش باكوري	موريشيوس
هاكون غرام - يوهانيسن/غير سيورغ (المقدم أوفند دامين، بول غ. لارسين)	النرويج
كونستانس أرفيس/المقدم جيمس أ. داي (الرائد كيمبرلي فيلد، هيلاري مان)	الولايات المتحدة الأمريكية